إستراتيجية التربية الإسلامية في ذم الغادرين

*علاء كامل عبد الرزاق، ثامر عبد الله داود، محمد خلف عبد شرموخ**

ملخص

إن الدراسة حول موضوع الغدر وذمه له ميادين عدة، وقد سلك الباحثون فيه الميدان التشريعي الإسلامي في التحذير منه، وما له من عواقب وخيمة، وتأثيرات على الفرد والمجتمع .فتسليط الضوء عليه من خلال مباحث ثلاث ضروري للحد منه أو معالجة موضوعه، وكيف أن الدين الإسلامي قد وضع خططاً إستراتيجية في الذب عنه وكشف أمره ومعالجته.

الكلمات الدالة: إستراتيجية، التربية، الإسلامية، الغدر.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد:

إن الناظر إلى حال الأمم والشعوب وما فيها من اختلافات ومشاحنات قديماً وحديثاً يجد أن الغدر والخيانة هما السبب الرئيس في خلقِ مشاكِلهم في الأعم الأغلب، وقد يدخل في مشاكل الأخوة أنفسهم، لهذا وغيره تم اختيار عنوانٍ لهذه الدراسة وهو " إستراتيجية التربية الإسلامية في ذم الغدر " للمشاركة به في المؤتمر العلمي الدولي الأول للعلوم الإنسانية والاجتماعية التي تقيمه جامعة الأنبار والموسوم بـ(العلوم الإنسانية: التحديات وإستراتيجيات النهوض).

أسئلة الدراسة:

- هل الغدر خطره كبير؟
- هل من الضروري دراسة أسباب الغدر وكيفية معالجته؟
- لماذا يعد الغدر من كبائر الذنوب؟
- ما إستراتيجية التربية الإسلامية في معالجة الغدر، وذم الغادرين؟

أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية الدراسة من خلال معالجة مشكلة تفاقمت بين الشعوب حتى نخرت بُناه التحتية.
- من خلال بيان أسباب الغدر وخطورته، وطرق القضاء عليه.
- اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية في ذم الغدر والغادرين من خلال التعرض له في أكثر من موضع.
- قديماً قالوا: الزيادة في المبنى تعدُّ زيادةً في المعنى، وهنا نجد أن للغدر مرادفات كثيرة.
- إن الوفاء بالعهود – وهو نقيض الغدر – والمواثيق من أهم أسباب السعادة والرقي وانتشار الأمن والأمان في البلدان والمجتمعات والأسر.

أهداف الدراسة:

- محاولة تقديم أبرز الحلول من أجل تحقيق تنمية شاملة للفرد والمجتمع.
- طرح مشكلة الغدر ومعالجته من الناحية الشرعية والاجتماعية يؤدي إلى بلورة فكر إستراتيجي متكامل لبناء الأجيال.
- محاولة وضع النقاط على الحروف في معالجة هذه المشكلة التي تهدد المجتمع وبناءه الاجتماعي.

الدراسات السابقة:

من خلال الدراسة لهذا الموضوع لم نجد – حسب اطلاعنا – من تناول هذا الموضوع بشكل منفصل شامل يتناول خطره

* جامعة الأنبار، العراق. تاريخ استلام البحث 2020/1/15، وتاريخ قبوله 2020/6/2.

© 2020 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

وطرق معالجته من الجانب الشرعي والاجتماعي.

منهج الدراسة:

قبل البدء في ثنايا البحث، فلا بد من مفتاح بين يديه، توضح فيه المنهجية التي سار عليها الباحثون عند كتابته للبحث، ولذا يمكن حصر منهجية البحث فيما يلي:

- قمنا بتعريف الغدر لغة واصطلاحاً. وبينا أهم الألفاظ المرادفة للغدر.
- قمنا بإيراد النصوص القرآني بين قوسين صغيرين، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن عقب النص القرآني.
- أما بخصوص الأحاديث النبوية فإننا أكتفينا أحياناً بإيراد اسم الصحابي الراوي للحديث، ثم بينا في الحاشية في نهاية البحث مَن خرَّجه من أصحاب التصانيف مع اسم الكتاب والباب إن وجد، والجزء والصفحة ورقم الحديث، وأحياناً نحكمُ على الحديث من حيث الصحة أو الضعف إن كان في غير الصحيحين.
- حاولنا قدر الإمكان الرجوع إلى المصادر الأصيلة، وإن لم نتمكن من الرجوع إليها فإننا نشير إلى المراجع.
- غالباً ما نبين أقوال العلماء والمصلحين في تفسير الآيات أو شرح الأحاديث، مستفيدون من أهم الدروس والفوائد في هذا الصدد.

خطة البحث:

قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث:

- تناول المبحث الأول تعريف الغدر لغة واصطلاحاً، وبعض الألفاظ ذات الصلة به، فكان في مطلبين.
- أما المبحث الثاني فذكرنا فيه بعض النصوص من القرآن والسنة وأقوال العلماء في ذم الغدر والنهي عنه، فضم في ثنايا ثلاثة مطالب.
- وتناول المبحث الثالث التربية الإسلامية في ذم الغدر والوفاء بالعهود، مع ذكر أهم أسباب الغدر.
- ثم ختمنا البحث بخاتمة بينا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

المبحث الأول: تعريف الغدر، وبعض الألفاظ ذات الصلة به: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الغدر لغة واصطلاحاً:

1- تعريف الغدر في اللغة:

إن عامة المصادر والمراجع تشير إلى معنىً واحد للغدْرِ وإن اختلفت العبارات فيه، فهو **نقيض الوفاء وضدُّه**، فقالوا:

- الغَدْرُ: ضد الوَفاء بالعهد.
- تَرْك الوَفَاءِ.
- وقيل: هُوَ نَقْضُ العَهْدِ.
- الإِخْلالُ بالشَّيْءِ وتَرْكُه.
- وقالَ ابنُ كَمال باشا: الوَفاءُ: مُرَاعَاةُ العَهْد، والغَدْر: تَضْيِيعُه، كَمَا أَنَّ الإِنْجَازَ مراعَاةُ الوَعْد، والخُلْفُ تَضْيِيعُه، فالوَفَاءُ والإِنْجازُ فِي الفِعْل كالصِّدْقِ فِي القَوْل، والغَدْرُ والخُلْفُ كالكَذِب فيه.(ينظر: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت:458هـ)،المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1421،1هـ–2000 م، ج5، ص458–459، ومحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر: بيروت، ط1414،3 هـ، ج5، ص 8، ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية، ج13، ص203–204.)

2- تعريف الغدر اصطلاحاً:

الغدر: نقضُ العهدِ وتركُ الوفاءِ به، وغدرَ به غدراً من باب ضرب. فهو لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. (ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء:45 جزءا، الطبعة:(من1404–1427هـ)، الأجزاء 1– 23: ط2، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24–38: ط1، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45: ط2، طبع الوزارة، ج31، ص142، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد

القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1433 هـ – 2012 م، ج6، ص160)

المطلب الثاني: بعض الألفاظ ذات الصلة به:

قد يطلق الغدر ويراد به ما أشرنا إليه في مفهومه من خلال التعريف، وأحياناً يراد به أمراً زائداً عليه أو مثيلاً له ولكن بلفظ آخر أو مرادف له، كالمكر والخديعة والخيانة وغير ذلك. ولتوضيح ذلك نقول:

أ- **الفرق بين الغدر والمكر:**

الغدر: نقض العهد وترك الوفاء به، **أما المكر:** هو صرف الغير عما يقصدُه بحيلةٍ، ومنه المحمودُ والمذمومُ. وهو أخصُّ من الحيلة (الموسوعة الفقهية الكويتية 18/ 329).

ب- الفرق بين الغدر والغول:

الغدر: نقض العهد وترك الوفاء به، **أما الغول:** هو إهلاك الشيء من حيث لا يحس به، وكل ما أخذ الإنسان من حيث لا يدري فأهلكه فهو غول، والاسم: الغيلة. والغدر قد يكون سبباً للغول (الموسوعة الفقهية الكويتية 31/142-143).

ج – **الفرق بين الغدر والخديعة:**

الغدر: نقض العهد وترك الوفاء به، **والخديعة:** إما إخفاء الشيء أو الفساد، ويراد بها إظهار ما يبطن خلافه، أراد اجتلابَ نفعٍ، أو دفعَ ضرٍّ، ولا يقتضي أن يكون بعد تدبر ونظر وفكر، وهذا ما يفرقه عن الحيلة، فهو بمعنى الخديعة، وكذلك الخلابة (الموسوعة الفقهية الكويتية 18/ 329).

والخدعة أعم من الغدر، إذ الغدر حرام، أما الخدعة فتباح أحياناً، فعن عَمْرٍو، سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما، قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ:«الحَرْبُ خَدْعَةٌ» (أخرجه البخاري، الإمام البخاري (ت256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، ج4، ص64 حديث رقم (3030)، ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، ج3، ص1361 حديث رقم (1739).

د- **الفرق بين الغدر والخيانة:**

الغدر: نقض العهد وترك الوفاء به، **أما الخيانة:** نقصُ الحق ونقضُ العهد وعدم أداء الأمانة كلها أو بعضها، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والخيانة أعم من الغدر (الموسوعة الفقهية الكويتية 31/143)

المبحث الثاني: ذم الغدر والنهي عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية وبعض الآثار:

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم جاء لهداية الناس من الظلمات إلى النور، ولمعالجة المنكرات والأخطاء التي كان الناس يقترفونها، بأفضل الوسائل التي تنهض بالمجتمع إلى الرقي.

ولا يقل الحديث النبوي أهمية عن القرآن في ذلك، فجاءت السنة النبوية الغراء تعالج وتصحح مفاهيم الناس وتبين لهم الصراط المستقيم، وأن المجتمع الذي يسير على الكتاب والسنة وتعاليمها ينجو ويسود الأمن

ويعمَّ الأمان بين الناسِ، ومصداق ذلك قول الله تعالى: " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " (النحل: 97)

ومن بين تلك المنكرات الغدرُ والخيانة والمكرُ، فجاءت الآياتُ والأحاديث تحذر منها، وفي هذا المطلب سأذكرُ بعض النصوص القرآنية والأحاديث النبويةِ التي تذم الغدرَ وتحذرُ منه.

المطلب الأول: ذم الغدر والنهي عنه في القرآن الكريم:

1- " وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (النحل: 94).

أي: تجعلون أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم موفون بالعهد لمن عاقدتم- خديعة وغرورا ليطمئنوا إليكم، وأنتم مضمرون لهم الغدر وترك الوفاء بالعهد، والنّقلة إلى غيرهم من أجل أنهم أكثر منهم عددا وعددا وأعز نفرا، بل عليكم بالوفاء بالعهود والمحافظة عليها فى كل حال (ينظر:أحمد بن مصطفى المراغي (ت 1371هـ)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1365 هـ - 1946 م، ج14، ص134)

قال الطبري في قوله تعالى: (تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلا بَيْنَكُمْ) يغرّ بها، يعطيه العهد يؤمنه وينزله من مأمنه، فتزلّ قدمه وهو في مأمن، ثم يعود يريد الغدر، دَخَلاً بَيْنَكُمْ وعن قتادة في قوله: (دَخَلاً بَيْنَكُمْ) [النحل: 92] قال: خيانة بينكم (ينظر: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت310هـ)، تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م، ج17، ص 286)

قال ابن كثير: (... لأن الكافر إذا رأى المؤمن قد عاهده، ثم غدر به لم يبق له وثوق بالدين، فانصدَّ بسببه عن الدخول في الإسلام) (ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط1 - 1419 هـ، ج4، ص600)

2- " وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ " (النحل: 91)

قال الطبري:" إن الله تعالى أمر في هذه الآية عباده بالوفاء بعهوده التي يجعلونها على أنفسهم، ونهاهم عن نقض الأيمان بعد توكيدها على أنفسهم لآخرين بعقود تكون بينهم بحقّ مما لا يكرهه الله" (تفسير الطبري، جامع البيان ت شاكر 282/17)

وقال الماوردي في تفسير قوله تعالى: " ولا تنقضوا الأيمان بَعْدَ توكيدها" يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: لا تنقضوها بالامتناع بعد توكيدها بالالتزام. والثاني: لا تنقضوها بالعذر بعد توكيدها بالوفاء. والثالث: لا تنقضوها بالحنث بعد توكيدها بالبِرّ" (أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ج3، / ص210)).

3- " وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ " (الأنفال:٥٨)

قال ابن كثير: " يقول تعالى لنبيه، صلوات الله وسلامه عليه { وإما تخافن من قوم } قد عاهدتهم { خيانة } أي: نقضا لما بينك وبينهم من المواثيق والعهود، {فانبذ إليهم} أي: عهدهم {على سواء} أي: أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم، وهم حرب لك، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء، أي: تستوي أنت وهم في ذلك" (تفسير القرآن العظيم لابن كثير 79/4.).

وقال السعدي:"وإذا كان بينك وبين قوم عهد وميثاق على ترك القتال فخفت منهم خيانة، بأن ظهر من قرائن أحوالهم ما يدل على خيانتهم من غير تصريح منهم بالخيانة، وقوله: {فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ} عهدهم، أي: ارمه عليهم، وأخبرهم أنه لا عهد بينك وبينهم. {عَلَى سَوَاءٍ} أي: حتى يستوي علمك وعلمهم بذلك، ولا يحل لك أن تغدرهم، أو تسعى في شيء مما منعه موجب العهد، حتى تخبرهم بذلك، وقوله: {إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} بل يبغضهم أشد البغض، فلا بد من أمر بيِّنٍ يبرئكم من الخيانة، ودلت الآية على أنه إذا وجدت الخيانة المحققة منهم لم يحتج أن ينبذ إليهم عهدهم، لأنه لم يخف منهم، بل علم ذلك، ولعدم الفائدة ولقوله: {عَلَى سَوَاءٍ} وهنا قد كان معلوما عند الجميع غدرهم، ودل مفهومها أيضا أنه إذا لم يُخَفْ منهم خيانة، بأن لم يوجد منهم ما يدل على ذلك، أنه لا يجوز نبذ العهد إليهم، بل يجب الوفاء إلى أن تتم مدته" (عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ)، تفسير السعدي= تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000م، ص 324.).

4- قال تعالى: "وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً " (الإسراء: 34).

قال القاسمي: "لا تنقضوا العهود الجائزة بينكم وبين من عاهدتموهم، فتخفروها وتغدروا بمن أعطيتموه إياها " (ينظر: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي(ت1332هـ)، تفسير القاسمي= محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ، ج6، ص 460).

وقال الراغب: " ولكون الوفاء سببًا لعامة الصلاح، والغدر سببًا لعامة الفساد، عظَّم الله أمرهما، وأعاد في عدة مواضع ذكرهما " (ينظر: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، جزء1: المقدمة

وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب – جامعة طنطا، ط1: 1420 هـ – 1999 م، ج2، ص659).

وقال ابن رجب:"ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها، ويحرم الغدر فيها: جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها، وكذلك ما يجب الوفاء به لله –عز وجل– مما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه" (زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط7، 1422هـ – 2001م، ج2، ص488).

المطلب الثاني: ذم الغدر والنهي عنه في السنة النبوية:

1- عن عبدِ اللهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: " لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ" (أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ج3، ص1360 حديث رقم (1736)).

ورواه البخاري بلفظ: عن ابن عمرَ رضي اللَّهُ عنهما، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: " إِنَّ الغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ " (أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ ج8، ص41 حديث رقم (6177)).

قال ابن بطال:"وهذه مبالغة فى العقوبة وشدة الشهرة والفضيحة" (ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ – 2003م، ج5، ص357)

وقال النووي: " لكل غادر لواء أي: علامة يشهر بها في الناس لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به " (محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث– بيروت، ط2، 1293هـ، ج12، ص43)

2- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " (أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ج1، ص16 حديث رقم (2227)).

قال العظيم آبادي: " وإذا عاهد غدر: أي نقض العهد وترك الوفاء بما عاهد عليه " (محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415هـ، ج12، ص289)

وقال ابن عثيمين: " يعني: إذا أعطى عهدًا على أي شيء من الأشياء غدر به، ونقض العهد، وهذا يشمل المعاهدة مع الكفار، والمعاهدة مع المسلم في بعض الأشياء ثم يغدر بذلك " (شرح رياض الصالحين166/6)

3- حديث هرقل الطويل مع أبي سفيان عندما سأله عن النبي: "فهل يغدر؟ قال: لا، ثم قال هرقل: وسألتك هل يغدر؟ فزعمت أن لا، وكذلك الرسل لا يغدرون " (أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ النَّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، 45/4(2941)، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، 1393/3(1773))

قال ابن بطال: " قد جاء فضل الوفاء بالعهد، وذم الختر في غير موضع في الكتاب والسنة، وإنما أشار البخاري في هذا الحديث إلى سؤال هرقل لأبي سفيان، هل يغدر؟ إذ كان الغدر عند كلِّ أمة مذمومًا قبيحًا، وليس هو من صفات رسل الله، فأراد أن يمتحن بذلك صدق النبي؛ لأن من غدر ولم يفِ بعهد لا يجوز أن يكون نبيًّا؛ لأنَّ الأنبياء والرسل عليهم السلام أخبرت عن الله بفضل من وفى بعهد، وذم من غدر وختر" (شرح صحيح البخاري لابن بطال 356/5).

4- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يعط أجره" (أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، ج3، ص82 حديث رقم (2227)، وكتاب الإجارة، بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ، ج3، ص90 حديث رقم (2270))

قال المناوي: " قوله: ((ثم غدر)). أي: نقض العهد الذي عاهد عليه؛ لأنَّه جعل الله كفيلًا له فيما لزمه من وفاء ما أعطى، والكفيل خصم المكفول به للمكفول له"(زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي

ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356هـ، ج3، ص315)

وقال الصنعاني:" فيه دلالة على شدة جرم من ذكر، وأنه تعالى يخصمهم يوم القيامة نيابة عمن ظلموه، وقوله أعطى بي، أي: حلف باسمي وعاهد، أو أعطى الأمان باسمي وبما شرعته من ديني، وتحريم الغدر والنكث مجمع عليه " (سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:1182هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص116)

5- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ "(أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، بَابُ تحريم الغدر، ج3، ص1361 حديث رقم (1737).

قال ابن بطال: " دل أن الغدر حرام لجميع الناس برهم وفاجرهم؛ لأن الغدر ظلم، وظلم الفاجر حرام كظلم البر التقي. فإن قال قائل: فما وجه موافقة حديث ابن عباس للترجمة؟ قيل: وجه ذلك والله أعلم أن محارم الله عهود إلى عباده، فمن انتهك منها شيئًا لم يف بما عاهد الله عليه، ومن لم يف فهو من الغادرين، وأيضًا فإن النبي ﷺ لما فتح مكة من على أهلها كلهم مؤمنهم ومنافقهم، ومعلوم أنه كان فيهم منافقون، ثم أخبر ﷺ أن مكة حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لا يحل قتال أحد فيها، وإذا كان هذا فلا يجوز الغدر ببر منهم ولا فاجر؛ إذ شمل جميعهم أمان النبي وعفوه عنه " (شرح صحيح البخاري لابن بطال 371/5)

6- عن سُليمانَ بنِ بُرَيدةَ، عن أبيهِ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أَمَّرَ أميرًا على جَيشٍ، أو سَرِيَّةٍ، أوْصاهُ في خاصَّتِهِ بِتَقوى اللهِ، ومَنْ معه مِن المُسلِمين خَيرًا، ثمَّ قالَ: " اغْزُوا باسْمِ اللهِ في سبيلِ اللهِ، قاتِلُوا مَن كَفَرَ باللهِ، اغْزُوا ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِروا، ولا تَمْثُلُوا، ولا تَقْتُلوا وَليدًا " (أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيَّته إيَّاهم بآداب الغَزو وغيرها، ج3، ص1357 حديث رقم (1731).

ما أعظم هذه الوصايا لو طبقت في موازين الحروب اليوم، ففي وقت الحرب والعدو أمامه وهو يوصيهم بألَّا تغدروا.... وغيرها من الوصايا، فكيف بوقت السِّلمِ وزمن الأمنِ والأمان؟ هذا منهجه ﷺ وهذه تربيته ﷺ، فهنيئاً لمن تخلق بأخلاقهِ وتأدبَ بآدابه.

المطلب الثالث: الآثار الواردة في ذم الغدر

1- قال عَدِيُّ بن حاتمٍ: أَتَينا عُمرَ في وَفْدٍ، فَجعلَ يَدعو رَجلًا رَجُلًا ويُسَمِّيهم، فَقُلتُ: " أما تَعْرِفُني يا أمير المؤمنينَ؟ قال: بلى. أسْلَمْتَ إذ كَفَروا، وأقْبَلْتَ إذ أدْبَروا، ووَفَيْتَ إذ غَدَروا، وعرفتَ إذ أنْكَروا. فقال عَدِيٌّ: فلا أُبالي إذاً " (أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصَّة وفْد طَيِّئٍ وحديث عديِّ بنِ حاتمٍ: ج5، ص175حديث رقم(4394))

2- وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ: " الوفاء توأم الصدق، ولا أعلم جُنَّة أوقى منه، وما يغدر من علم كيف المرجع، ولقد أصبحنا في زمان اتخذ أكثر أهله الغدر كَيسًا، ونسبهم أهل الجهل فيه إلى حُسن الحِيلة " (ينظر: ربيع لجار الله الزمخشري(ت583هـ)، الأبرار ونصوص الأخيار، مؤسسة لأعلمي، بيروت، ط1، 1412هـ، ج5، ص300).

3- وقال ابن حزم في بيان معنى الغدر: " وهو الذي لا يحتمله أحد ولا يغضي عليه كريم، وهو المسلاة حقًّا، ولا يلام السالي عنه على أي وجه كان، ناسيًا أو متصبرًا، بل اللائمة لاحقة لمن صبر عليه " (أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت456هـ)، طوق الحمامة في الألفة والألاف، تحقيق: د.إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر– بيروت، لبنان، ط2، 1987 م، ج1، ص253)

4- وقال الأبشيهي: " وكم أوقع القدر في المهالك من غادر، وضاقت عليه من موارد الهلكات فسيحات المصادر، وطوقه غدره طوق خزي، فهو على فكِّه غير قادر... أيُّ سوء أقبح، من غدر يسوق إلى النِّفاق وأيُّ عار أفضح من نقض العهد إذا عُدَّت مساوئ الأخلاق، وكان يقال: لم يغدر غادر قط إلا لصغر همته عن الوفاء واتِّضاع قدره عن احتمال المكاره في جنب نيل المكارم " (ينظر: شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي، أبي الفتح (ت852هـ)، المستطرف في كل فن مستطرف، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1419هـ، ج1، ص 216-218).

المبحث الثالث: التربيةُ الإسلامية في ذم الغدر والوفاء بالعهود

ذكرنا فيما سبق بعض النصوص الواردة في القرآن والسنة النبوية في ذم الغدر والتحذير منه، ونقلنا نصوص بعض أهل العلم في ذلك، ليتبين لنا أنَّ الإسلام وضع لنا تربيةً عظيمةً، فالمسلم صاحب رسالة، يسعى جهده إلى نشرها في أرجاء المعمورة، ومن

كان حاله كذلك، فلا يتنكر للعهود والمواثيق، ولا يغدرُ وينقض العهود، ويمتنع عن أداء ما قطعه على نفسه، فهذا الغدر والنقض والتنكر يعود على الدعوة والرسالة بالضرر، لا سيما وأن الأضواء مسلّطة عليه.

والوفاء بالعهود والمواثيق من القيم الأخلاقية والإنسانية العظيمة التي لا بد للمسلمين أن يتحلوا بها، وبها يشتد ساعد المجتمع وتقوى ركيزته ويتأصل التعاون بين أفراده، وهو خصلة من خصال الأنبياء والصالحين، وصفة من صفات المسلم، قال تعالى:" والَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ"(المؤمنون: 8).

وقد قرن النبي ﷺ بين الوفاء بالعهد والإيمان فجعلهما متلازمين، قال أنس: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: " لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"(أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)،مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م.مسند أنس بن مالك ج3، ص210 حديث رقم (13231).

والوفاء بالعهد وعدم الغدر صفة نبينا ﷺ، بشهادة من كان معادياً له، فحين لقي هرقل أبا سفيان، سأل هرقل أبا سفيان عن محمد ﷺ عدداً من الأسئلة، فكان مما سأله فيه قوله: " فهل يغدر؟ قال لا "سبق تخريجه.

وهو من سمات أهل العقل والصلاح والإيمان، وأمر من المولى سبحانه، قال تعالى: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا" الإسراء: 34.

هذا بالنسبة للتربية الإسلامية بين المسلمين أنفسهم في الحث على عدم الغدر والتمسك بالوفاء بالعهد، وأما فيما بين المسلمين وغيرهم فقد سطّر المسلمون في تاريخهم أروع الأمثلة في الوفاء بالعهود حتى مع المشركين، بل اشتهر هذا الخلق بين جيوش المسلمين حتى أصبح سمة لهم وكان سبباً في دخول الناس إلى دين الله أفواجاً، وفتح الكثير من البلدان لما رأوا من وفائهم بعهدهم.

فالوفاء خلق عام، يلتزم به المسلم مع المسلمين وغيرهم، وفي أهل الذمة جاء الحديث، عن عبدِاللَّهِ ابن عمرٍو رضيَ اللَّهُ عَنهما، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: " مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا " (أخرجه البخاري، صحيح البخاري:أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ج3، ص1155 حديث رقم (2995))

فمن الوفاء مع غير المسلمين وعدم الغدر، حديث حُذيفة بنِ اليَمانِ، قال:" مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجتُ أنا وأَبي حُسَيْلٌ، قال: فَأَخَذَنا كُفَّارُ قُرَيشٍ، قالوا: إِنَّكُم تُرِيدُون محمَّدًا، فَقُلنا: ما نُرِيدُه، ما نُرِيدُ إِلَّا المَدِينَةَ، فأَخَذوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ ومِيثاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلى المَدِينةِ، ولا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فأَتَيْنا رسولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْناهُ الخَبرَ، فقالَ:" انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ " (أخرجه مسلم، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير. باب الوفاء بالعهد ج3، ص1414 حديث رقم (1787)). فلم يشترك حذيفة ﷺ في المعركة لأنه أعطى العهد ألا يقاتلهم على الرغم من أنهم مشركون مقاتلون ومحاربون، فوفى بذلك، بل وأمر بالوفاء، وهو بأمس الحاجة إلى الرجالِ وقتئذٍ.

ومن ذلك ما جاء في صلح الحديبية، وموضع الشاهد أن النبي ﷺ اتفق مع قريش أنه من جاءه مسلماً يرده إلى قريش، وعند كتابة العهد ووقت كتابة الصلح قبل أن ينفضوا جاء أبو جندل ابن سهيل ابن عمرو وهو مفاوض قريش الذي كان يوقع العقد مع النبي ﷺ، وأبو جندل كان مسلماً وقد عذِّب عذاباً شديداً وجاء وهو مصفد بالأغلال والقيود يريد أن يأتي إلى الرسول ﷺ وإلى الصحابة ويكون معهم ويرجع معهم، فقال سهيل بن عمرو: يا محمد قد لجّت القضية بيننا -يعني انتهى الاتفاق، ولم يكونوا قد كتبوا، اتفقوا ولم يكتبوا– فردّه النبي ﷺ والصحابة في شدة من الغيظ أن أخاهم المسلم المضطهد المعذب يُرد إلى المشركين لكن النبي ﷺ أصرّ على أن يفي بالوعد، وفي بعض الروايات ألفاظ عجيبة في هذا الحديث منها أنه جاء أبو جندل يرسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إليّ، فقال النبي ﷺ:"إنّا لم نقض الكتاب بعد". فقال سهيل بن عمرو: فو الله إذاً لا أصالحك على شيء أبداً، فقال النبي ﷺ: " فأجزه لي " – يعني اترك هذا وننفذ الاتفاقية بعده –، قال::ما أنا بموجزه لك، قال" :بلى فافعل"، قال: ما أنا بفاعل، فردّه النبي ﷺ. (ينظر: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت 213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1375هـ–1955م، ج3، ص347، وأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت 845هـ)، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1420 هـ – 1999 م، ج 9، ص12. بتصرف)

إنَّ الإستراتيجية الاسلامية من أهل الغدر والخيانة هي التحذير الشديد منهم ومن موافقتهم، بل وفضح أمرهم ومعاداتهم، واتهامهم بالفسق. ولقد اشتهر الخوارج والغلاة طوال فترة تاريخهم بالغدر، فصارت صفة ملاصقة لهم يعرفون بها، فعن مصعبِ بنِ سعدِ بن أبي وقاصٍ قال: سألتُ أبي: " قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا " هم الحَرورية؟ [وهم طائفة من الخوارج] قال: لا، هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكذبوا محمداً ﷺ، وأما النصارى كفروا بالجنة وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب. والحروريةُ " الذينَ يَنقُضونَ عهدَ اللهِ مِن بَعدِ مِيثاقِهِ ". وكان سعدُ يسمِّيهم الفاسقين. (أخرجه البخاري، صحيح البخاري: كتاب التفسير. سورة الكهف ج4، ص1758 حديث رقم (4451).

إن إستراتيجية التربية الإسلامية في معالجة الغدرِ لا بد لها من خطوة استباقية وهي معرفة الأسباب التي أدت إليه، ومن أهم أسباب الغدر:

1- **عدم السؤال عن العهود والمواثيق، وعدم المتابعة:** إن المرء كثيراً ما يعتريه الضعف البشري، فيغدر بعهوده ومواثيقه، وربما كان السبب في ذلك عدم السؤال، وعدم المتابعة، لذا كان من هديه ﷺ سؤال كل ذي مسؤوليةٍ عن مسؤوليته ومتابعة التزامه بهذه المسؤولية، بل على المرء أن يسأل نفسه ويحاسبها، ويعمل على تدارك التقصير، فعنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، قالَ: " أُهديَ للنَّبيِّ ﷺ عِنبٌ من

الطَّائفِ، فدعاني فقالَ:"خُذْ هذا العُنقودَ، فأَبلِغْهُ أُمَّكَ " فأَكَلْتُهُ قبلَ أنْ أُبْلِغَهُ إيَّاها، فلمَّا كانَ بعدَ لَيالٍ، قال لي: " ما فَعلَ العُنقودُ؟ هلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ؟ " قلتُ: لا. قالَ: فَسَمَّاني غُدَرَ"(أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أكل الثمار، ج2، ص1117 حديث رقم (3368)).

2- موالاة الكافرين: إن الكافرين لا يريدون بنا نحن المسلمين خيراً، قال تعالى: " إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ " الممتحنة: ٢، وقال: " إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا " الكهف: ٢٠. وموالاة هؤلاء بمعنى: محبتهم، والإصغاء إليهم، وطاعتهم فيما يشيرون، وما يعرضون يمكن أن تؤدي إلى الغدر، وعدم احترام العهود، والمواثيق.

والواقع المعاصر خير دليل: إذ يشير هؤلاء على نفر من ولاة أمور المسلمين بنقض عقد البيعة مع شعوبهم، بحيث يصيرون سيفاً مصلتاً عليهم، والمفروض أن يكونوا اليد الحانية عليهم، الرحيمة بهم، والمبرر: أن هذه الشعوب، أو نفراً منها يتآمرون عليهم لإزاحتهم عن كرسي الحكم، والجلوس مكانهم.

3- **عدم قيام المجتمع بواجبه:** إن للمجتمع دوراً كبيراً في إشاعة الفضيلة، والقضاء على الرذيلة أو على أقل تقدير محاصرتها، إذا قام بواجبه بعزيمة صادقة وإخلاص، واتباع للسنة والحكمة والموعظة الحسنة، وجدال بالتي هي أحسن، أما إذا قعد ولم يقم بواجبه فإن الرذيلة، ومنها الغدر ونقض العهود والمواثيق تشيع وتحاصر الفضيلة بل ربما تتلاشى وتُمحى من المجتمع.

4- **عدم استحضار عواقب الغدر:** إذ على المرء أن يديم النظر في عواقب عمله، فإن كانت خيراً لزم هذا العمل، وإن كانت سوءاً أقلع عنه، ونأى بجانبه؛ وعليه فإذا نسي المرء عواقب الغدر سواء على نفسه أو على العمل الإسلامي، وسواء أكانت دنيوية، أو دينية: إذا نسي المرء ذلك، ولم يستحضره على الدوام كان التمادي في الغدر، وكان الخسران والبوار.

بعد عرض أبرز الأسباب المؤدية إلى الغدر، كان لا بد من وضع خطةٍ للقضاء عليه أو الحد منه، لهذا جاءت الشرائع الربانية بمدح الأخلاق الحسنة ودعوة الناس إلى التخلق بها، وذم الأخلاق القبيحة وتحذير الناس منها وممن اتصف بها. ومن أخطر الأخلاق الفاسدة ما كان ناتجاً عن فساد القلب بالنفاق؛ لأن صاحبه يكون سيء النية، خبيث الطوية؛ ولذا حذر القرآن من المنافقين ومن الاتصاف بصفاتهم؛لأنهم أهل غدر وخيانة:"هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ" (المنافقون:4).

والغدر والخيانة صفتان ذميمتان خسيستان، لا يتصف بهما إلا أحقر الناس وأضعفهم وأذلهم، فإذا عجز عن مواجهة خصومه غدر بهم في الخفاء، وطعنهم من الخلف، وخانهم وهم يأمنونه، كما هو فعل المنافقين عبر الأزمان، ولخسة الغدر والخيانة، وحقارة من اتصف بهما نهت الشريعة عنهما، محذرة منهما في نصوص كثيرة؛ فمن صفات المنافق المذكورة في الحديث الصحيح: "إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ". وفي حديث آخر: " وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ "؛ ولأن الغدر والخيانة وصفان مذمومان فإن الله تعالى نهى عنهما، حتى مع من يتوقع منه الغدر والخيانة، فينبذ إليه عهده، ولا يغدر به، قال تعالى: " وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً

فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الخَائِنِينَ " الأنفال:58. وفي آية أخرى: " ِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا " النساء:107. وفي حديث أبي هُريرة ﷺ قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ:"أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ " (أخرجه

الترمذي، سنن الترمذي ت شاكر، أبواب البيوع، باب، ج3، ص556 حديث رقم (1264) وقال: حسن غريب.)

وأهل الغدر والخيانة مفضوحون يوم القيامة كما قَالَ النبي ﷺ: " إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ " (أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ ج8، ص41 حديث رقم (6177)، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ج3، ص1359 حديث رقم (1735.))، ومهما ظن الخائن الغدار أنه يدرك بالغدر والخيانة غايته، ويحقق هدفه فهو مخطئ؛ إذ يرتد عليه سوء عمله، ويخونه من خان لأجلهم، ويغدرون به كما غدر هو بغيره لهم، وشواهد ذلك من التاريخ ومن الواقع المشاهد كثيرة جداً، والأصل في أهل الكفر أنهم يخونون ولا يؤتمنون، ويغدرون ولا يفون؛ لأنه لا دين يمنعهم من الخيانة؛ ولأنهم يسيرون مع مصالحهم الآنية حيث سارت؛ ولذا ساد في مذاهبهم أن الغاية تسوغ الوسيلة وتبرِّرُها، وأن ما يحقق المصلحة يُفعل ولو انتهك الحرمة. والسياسة المعاصرة مبناها على هذا الفكر المنحرف، وبسببه سفكت الدماء، وشردت الشعوب، وانتشر الخوف والفقر في أرجاء الأرض.

ولتخلق الكفار بالغدر والخيانة حذر الله تعالى المؤمنين منهم، فقال:" إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ" (الأنفال:55–56). وفي آية أخرى:" وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ" (الأنفال:71).

والأصل في الكافر أنه يخون ولا يؤتمن ولو عاش في بيت النبوة، وقد ضرب الله تعالى الأمثال بذلك؛ حتى يحذر أهل الأيمان فلا يأمنوا لكافر مهما أظهر من الود والتعاطف والنصح، فقال تعالى:"ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا" (التحريم: 10) فكانتا تتجسسان على النبيين الكريمين، وتفشيان أسرارهما للكفار لينالوا منهما، ولكن الله تعالى حفظهما وأهلك قومهما، وفضح زوجتيهما الخائنتين.

وقد دل التاريخ القديم والمعاصر على كثرة خيانة الكفار للمؤمنين، فكثيراً ما يعاهدونهم ثم يغدرون بهم، ويُؤمنونهم ثم يخونونهم، وجميع طوائف اليهود في المدينة خانت النبي ﷺ، ولم تف واحدة منها بعهدها مع المؤمنين، فكانت عاقبة خيانتهم القتل والجلاء عن المدينة؛ عقوبة من الله تعالى لهم على غدرهم وخيانتهم.

وكفار مكة لما عقدوا الصلح مع النبي ﷺ في الحديبية لم يمكثوا على عهدهم إلا يسيراً حتى نقضوه، فكان فتح مكة مكافأة للمؤمنين على وفائهم، وعقوبة للمشركين على غدرهم وخيانتهم.

وفي الحروب الصليبية احتمى ألوف من المسلمين بالمسجد الأقصى، وأغلقوا الأبواب عليهم، فأمنهم الصليبيون، فلما فتحوا لهم الأبواب غدروا بهم، فأبادوهم رجالاً ونساءً وأطفالاً.

وفي واقعنا المعاصر حوادث كثيرة من الغدر والخيانة بالمسلمين فعلها الكفار، وخيانة الصرب والكروات لمسلمي البلقان، وغدرهم بهم ليست عنا ببعيد، وأطول قضية سياسية معاصرة هي قضية فلسطين التي نكث فيها اليهود والنصارى بالعهود، وغدروا بمن وثقوا بهم من العرب كراتٍ ومراتٍ، ولا زالوا يغدرون ويخونون، ومع ذلك لا زال بعض العرب يثق في وعودهم، ويأمن غائلتهم ومكرهم.

فالغدر والخيانة سلاح قديم عرفته الحروب البشرية، واستخدمته الدول والجيوش في حروبها؛ وذلك لإضعاف جبهة أعدائها وتفكيكها تمهيدًا للسيطرة عليها وإحراز النصر، وصور الخيانة متعددة، منها ما هو متعلق بالحاكم لأمته، أو أعوان الحاكم، أو أفراد من الشعب لبلدهم، ولقد عهدت الحكومات لأجهزة مخابراتها بمهمة تتبع من تعتبرهم خونة، ولكن دائمًا كان سلاح الخيانة يخفى؛ لأن طبيعة استخدامه تفرض سريته؛ ولذلك فإنه سلاح ربما يكون أخطر وأهم من الأسلحة النووية، وأقل كلفة، ونتائجه حاسمه، وذلك ما أكده "تومي فرانكس" قائد الحملة العسكرية على العراق لوكالات الأنباء، ونشر في الجرائد في العالم يوم 2003/5/25م؛ حيث ذكر أن عددًا من كبار ضباط الجيش العراقي الذين كانوا يتولون الدفاع عن عدد من المدن الرئيسية في العراق قد تقاضوا رشاوى من الولايات المتحدة لمنع قواتهم من قتال القوات الأمريكية الخاصة أثناء الحرب، وجاء في صحيفة "الإندبندنت" البريطانية عن أحد قادة وزارة الدفاع الأمريكية أن الرشوة التي قدمت لأبرز القادة العراقيين توازي تكلفة صواريخ كروز الذي تراوح قيمته ما بين مليون و2.5 مليون دولار، وقال: "إن تقديم هذه الرشاوى حقق الهدف المطلوب دون إراقة دماء"، وقال: "إن هذا الجزء من العملية العسكرية كانت له أهمية العمليات العسكرية نفسها وربما أكثر أهمية". هذا فيما يتعلق بخيانة كبار القادة العسكريين العراقيين، وليس فقط في العراق فحسب بل كذلك في بقية الدول العربية فعندما نقلب صفحات التاريخ سوف نجد صفحات أخرى سوداء للخيانة (إيهاب عبد الجليل عباس، مقال على صفحة طريق الإسلام بعنوان: ذم الخيانة، بتاريخ 2013/8/22م)، منها ما فعله الوزير شاور في مصر مع الصليبيين عندما هجموا على مصر عام 564هـ وفتح لهم شاور البلاد، وجعلوه نائبًا لهم، وحرق الوزير شاور مصر إرضاء للإفرنج، وظلت النار تشتعل في مصر 54 يومًا كما ذكر ابن كثير في البداية

والنهاية، وقتل الخائن شاور بأمر حاكم مصر. (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ) البداية والنهاية، دار الفكر، 1407 هـ - 1986 م، ج12، ص255-256.).

تطبيقات عن بعض الظواهر السائدة في المجتمع العراقي:

وبما أن موضوعنا يتناول إستراتيجية التربية الإسلامية في ذم الغدر والخيانة، كان لا بد من الإشارة إلى بعض الظواهر السائدة في مجتمعنا العراقي بعد عام 2003م، فقد تأثر المجتمعُ تأثراً كبيراً بسبب الاحتلال ومخلفاته، في شتى الجوانب: السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

- الجانب السياسي: قد يستشكل على البعض ويظن أن السياسة التي تدار من قبل بعض الأحزاب الدينية، إنما تمثل الإسلام السياسي وأنه الصورة الحقيقية للتربية الإسلامية، وهذا مفهوم خاطئ، ونظرة قاصرة، حيث انحرفت الأحزابُ والكتلُ الإسلاميةِ والوطنيةِ الحاكمة وخانت الأمانة وغدرت بالعراقيين منذ مجيئها للسلطة على يد المحتل الأمريكي وإلى يومنا هذا، بل ازدادت شراهةً وغلواً في السطوِ على الأموال.

ولم تسلم حتى الطبقات الفقيرة من المتقاعدين والأرامل من تسلطهم وسرقتهم وغدرهم وخيانتهم، وما دعايات الانتخابات البرلمانية والرئاسية إلا مثالاً واضحاً للخيانةِ والغدر وعدم الالتزام بالعهود والمواثيقِ التي قطعوها مع طبقات الشعب كافة.

- الجانب الاقتصادي: وأما من الناحية الاقتصادية فإن الفساد المستشري في كل مرفقٍ من مرافق الدولة والمجتمع إلا وجهاً من وجوه خيانة الأمانة.

ولم تقتصر خيانة الأمانة على قيادات الأحزاب والمتنفذين فقط - وهي بالتاكيد طبقة سياسية فاسدة، مارقة لاتراعي القيم الدينية ولا الأخلاقية- ولكن الكارثة الكبرى أنها أصبحت نموذجاً لكثيرٍ من الأفراد، سواءً الموظفين منهم أو الأشخاص العاديين، مما له تأثيرٌ كبير في انهيار الاقتصادِ بسبب التعاملاتِ الخاطئةِ.

- الجانب الاجتماعي: ويستمر الأمر ويتواصل حيث عمَّت خيانة الأمانة والرشوة والسرقة في المجتمع بشكلٍ خطيرٍ حتى أصبح المرء في كثير من الأحيان لايأتمن على نفسه في مرفقٍ عامٍ ولا من صديقه أو جاره أو أقربائه المقربين، ولعل الغدر والخيانة تسجل أعلى أرقام الدعاوى والشكاوى في المحاكم بين الزوجين، وهنا لا بد من وضع كافة الوسائل التي سبق ذكرها في الحدِّ من الغدرِ وتفشيه في المجتمع.

إن الإنسان في أي مكانٍ لا يمكن أن يتعايش مع أخيه الإنسان دون توفر الحد الأدنى من الأخلاق العامة والأمانة، فهي تسهل التعامل بين الناس من خلال الثقة، وتوفير الامان والألفة وتماسك المجتمع.

وهنا تمتزج الأمانة مع احترام الغير والصدق وحفظ العهود وصون أعراض الناس وغيرها من الأخلاق، كما تحقق التصالح مع النفس والشعور بالرضى، وهي من أهم مميزات الإنسان السوي لأنها تجعله ينسجم مع مجتمعه ومحيطه وعائلته.

كما أن خيانة الأمانة تجر وراءها كل الصفات السيئة من الكذب والنفاق والغدر. وتؤدي إلى تخلف الفرد والمجتمع وتعطل التقدم والحضارة، وتسبب في كثير من الاشكالات والأمراض النفسية، لكونها تعطل الفكر الإنساني السوي والعمل الجماعي.

ومن ذلك يتضح أن الغدر والخيانة مسألة أخلاقية بعيدة عن المظاهر الدينية، وأن الإستراتيجية الإسلامية والتربية الدينية تذم هذا التعامل، فكثير من الناس يمارسون طقوسهم الدينية من صلاةٍ وصومٍ وحجٍّ وزيارة الأماكن المقدسة ودورِ العبادةِ، ولكنهم في نفس الوقت يسرقون ويغشون ويخونون ويكذبون ويغدرون ويمارسون النصب والاحتيال والمماطلة في أداء الأعمال. بسبب خلو الرقابة، وضعف الوازع الديني والأخلاقي، واللامبالاة من عواقب الغدر وعقوبة الخيانة، وعدم التفكير في المصير الأخروي.

في مجتمعنا العراقي لم نشهد سابقاً مثل هذا الكم من الغش والفساد وخيانة الأمانة والغدر والأنانية المفرطة. وهي عادات طارئة. حيث أن الشعب العراقي من الشعوب الحضارية العريقة، وكان على الدوام يمثل قدوةً للشعوب والمجتمعات القريبة والبعيدة، وكان العراقي صاحب غيرةٍ ونخوةٍ وأمانةٍ وشهامةٍ وشجاعةٍ ووفاءٍ وإخلاصٍ ومساعدة الغير من المحتاجين والمساكين وصاحب كرم وجود. وغيرها من الصفات الحميدة.

وإذا كانوا كذلك فلماذا انتكسوا وطغت عليهم العادات النفعية والطمع والنفاق وخيانة الأمانة والغدر بدل القيم النبيلة العليا؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقول: إن أغلب الظن أن هذا الانقلاب في المفاهيم الأخلاقية للشعب العراقي جاءت ثم سادت بعد الاحتلال الأمريكي للعراق وما رافقها من تشجيع المحتل للسرقة والنهب على نطاق واسع بما سميت بالحواسم - وهي سرقة أموال الدولة وممتلكاتها -ومارافقها من جلب طغمة فاسدة من الحكام والمتنفذين الذين حكموا البلد باسم الإسلام السياسي أو العلمانية

المتمدنةِ الوطنية، وأشاعوا قيم الرشوة والسرقة وإباحة المال العام. وهذه كلها من مظاهر خيانة الأمانة والغدر والاحتيال.

وقديماً قال العرب: الناسُ على دين ملوكهم، وهذا صحيح خصوصاً في موضوعنا هذا. ولا يمكن تغيير المجتمع وجعل الناس أسوياء إلا بتصحيحِ العملية السياسية برمَّتها. حيث إن استمرارها سيؤدي إلى مزيدٍ من الانتكاسات الاجتماعية ولأجيال عديدة.

إن الغدرَ يمثل منتهى الانحطاط الانساني وهو توصيف واضح عن سوء الأخلاق وسقوطه وابتعاده عن كل القيم الأخلاقية المتعارف عليها قديماً وحديثاً.

ولذلك فنحن بحاجةٍ إلى ثورةٍ أخلاقيةٍ في المجتمع، تعيد قيم التمدن والحضارة لهذا الشعب العريق وتستبعد كل الأشخاص من ذوي المفاهيم الأخلاقية الفاسدة والمنحرفة والنزعات الانتقامية المريضة البعيدة عن عادات وتقاليد المجتمع العراقي المتحضر. ولابد من إعادة زرع القيم الأخلاقية النبيلة في الأجيال الجديدة من الصدق والتسامح والوفاء ونشر الوعي والتثقيف بها في البيت والمدرسة والشارع، والتحذير من الأخلاقِ الرذيلةِ وعلى رأسها الغدرُ والخيانة.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذا الجهد المتواضع، كان للباحثين أن يسطروا خاتمة المسك ومسك الختام لأبرز ما توصلوا إليه من النتائج:

1- إن الغادر ينصب وراءه لواء يوم القيامة تشهيراً له بالغدر, وإخزاءً على رؤوس الأشهاد.(القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685هـ)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433 هـ - 2012م، ج2، ص557، وشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت743هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط1، 1417 هـ - 1997 م، ج8، ص2591.)

2- إنّ من أعظم أنواع الغدر غدر أمير العامة؛ لأنه نقض عهد الله ورسوله بتولي ما لا يستعده, ومنعه عمن يستحقه, وعهود المسلمين بالخروج على إمامهم والتغلب على نفوسهم وأموالهم. (القاضي ناصر الدين البيضاوي: تحفة الأبرار: ج2، ص557، وشرف الدين الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن: ج8، ص 2591)

3- إنّ الغدر من كبائر الذنوبِ، حذر منه الشارع الحكيم في العديد من الآيات القرآنية، وكذا السنة النبوية.

4- من أهم خطط الوقاية من الغدر والخيانة هي التعريف به والتحذير منه، وبيان خطورته، وأنه لا يقل خطراً عن الحروب التي تفتك بالبلاد والعباد، بل إن أغلب الحروب والمعارك ناجمة عنه.

5- ومن إستراتيجية التربية الإسلامية في ذم الغادرين: بيان عقوبتهم الأخروية.

6- من أهم الوسائل للحد من الغدر: التصدي له وفضح أمره وكشف سوءته، ومحاربته لئلا ينتشر في المجتمع كانتشار النار في الهشيم، وعندها يصعب إزالته.

7- الاهتمام بنشر فضيلة الوفاء بالعهد وأن ذلك من خلق الأنبياء، والصالحين، والمصلحين، والحث على توعية المجتمع لهذا الخُلُق الفضيل.

8- تأثر المجتمع العراقي بعد عام 2003م بمظاهر لم تكن معهودة من قبل، وفي مقدمتها الغدر والخيانة، وأنه لا بد من تصحيح ونشر الأخلاق الفاضلة في المجتمع، ليعود كما كان سابقاً.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين

التوصيات:

أما عن أبرز التوصيات فأجملها بما يلي:

1- ضرورة عمل ندوات ومؤتمرات في خطط وإستراتيجيات الدين الإسلامي في مكافحة بعض الظواهر التي تهدم البناء الاجتماعي.

2- إقامة ندوات وورش عمل في الاهتمام بالجوانب الفاضلة والأخلاق الحسنة التي أقرتها الشريعة الإسلامية وحثت عليها.

3- توجيه الجيل والطلبة والنشئ وتوعيتهم بالالتزام بتعاليم الدين الإسلامي، ودراسة السبل والطرق في كيفية معالجة الظواهر المسيئة للدين وللتربية الإسلامية.

4- التوصية بضرورة عقد مؤتمرات على غرار هذا المؤتمر في تخصصات إنسانية أخرى وردف المجتمع بأهم النتائج والدراسات التي تتوصل إليها هذه المؤتمرات.

المصادر والمراجع

المقريزي، أ، (1420هـ- 1999م)، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن كثير، إ، (1407هـ- 1986م)،البداية والنهاية، دار الفكر.

الزَّبيدي، م، (1420هـ -1999م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية.

البيضاوي، ن، (1433 هـ - 2012م)تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

الأصفهاني، ح، تفسير الراغب الأصفهاني، جزء1: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب – جامعة طنطا، ط1.

ابن كثير، إ، (1419 هـ) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط1.

الماوردي، ع، تفسير الماوردي = النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

المراغي، أ، (1365هـ- 1946م)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.

السعدي، ع، (1420هـ -2000م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة.

الطبري، م، (1420هـ - 2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.

السلامي، ز، (1422هـ - 2001م)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت.

الزمخشري، ج،(1412هـ)، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، مؤسسة لأعلمي، بيروت.

المباركفوري، ص، الرحيق المختوم، دار الهلال – بيروت، (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع).

الأمير، م، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

القزويني، م، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن هشام، ع، (1375هـ - 1955 م)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

النووي، م، (1293هـ)، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث- بيروت.

ابن عثيمين، م، (1426هـ)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض.

ابن بطال، ع، (1423هـ - 2003م)، شرح صحيح البخاري لابن بطال تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

الطيبي، ح، (1417 هـ - 1997 م)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض).

البخاري، م، (1422هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت.

مسلم،م، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الأندلسي، ع، (1987م)، طوق الحمامة في الألفة والألاف، تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، لبنان.

العظيم آبادي، م، (1415هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية – بيروت.

المناوي، ع، (1356هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

النجار، م، القول المبين في سيرة سيد المرسلين، دار الندوة الجديدة- بيروت، لبنان.

ابن منظور، م، (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت.

القاسمي، ج، (1418هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت.

المرسي، ع، (1421 هـ-2000 م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت.

الأبشيهي، م، (1419هـ)، المستطرف في كل فن مستطرف، عالم الكتب – بيروت.

الشيباني، أ، (1421 هـ - 2001 م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

الواقدي، م، (1409هـ-1989م)، المغازي، تحقيق:مارسدن جونس، دار الأعلمي- بيروت.

باشميل، م، (1408هـ - 1988م.)، من معارك الإسلام الفاصلة، المكتبة السلفية – القاهرة.

القحطاني، أ، (1433هـ-2012 م)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

(1404 هـ- 1427هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: الأجزاء 1- 23: ط2، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38: ط1، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45: ط2، طبع الوزارة.

References

Al-Maqrizi, A., (1420 Ah- 1999), enjoying the prophet's listening conditions, money, diapers and belongings, investigation: Mohammed Abdel Hamid Al-Nemesisi, Scientific Books House, Beirut.

A.Many, E,(1407 Ah- 1986),Beginningand End, House of Thought.

Zubeidi, M., (1420 Ah-1999), the bride's crown of the dictionary jewels, realization: a collection of two investigations, Dar al-Hidaya.

Al-Obaidi, N, (1433 Ah - 2012)Masterpiece of The)Righteous Explaining the Lamps of the Year, Investigation: A specialized committee under the supervision of Noureddine Taleb, Ministry of Endowments and Islamic Affairs of Kuwait.

Al-Isfahani, H, The Interpretation of Ragheb Al-Isfahani, Part 1: Introduction and Interpretation of Fatiha and The Cow, Investigation and Study: Dr. Mohammed Abdul Aziz Bassiouni, Faculty of Arts - Tanta University, i1.

IbnKabir, E.,(1419 Ah) - Interpretation of the Great Qur'an by Ibn Kabir, Realization: Muhammad Hussein Shamseddine, Scientific Book House, Publications of Muhammad Ali Beydoun- Beirut, i1.

Al-Abshihi, M., (1419Ah), the enperceate of every art in the art of the exted, the world of books - Beirut.

Al-Shaybani, A., (1421 Ah- 2001), Support of Imam Ahmad bin Hanbal, Investigation: Shoaib Al-Arnoat - Adel Murshid, et al.,Supervised by: D. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki,Publisher: Al-Resala Foundation.

Al-Waqadi, M., (1409 H-1989), Al-Maghazi, Investigation: Marsden Jones, Dar al-Adly, Beirut.

Bashmel, M., (1408H - 1988 AD.) From the battles of Islam, the Salafist Library, Cairo.

Al-Qahtani, A., (1433 Ah-2012), Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence, prepared by: Dr. Osama bin Saeed al-Qahtani, Dr. Ali bin Abdulaziz bin Ahmed al-Khudhair, Dr. Zafer bin Hassan al-Omari, Dr. Faisal bin Mohammed al-Walan, Dr. Fahd bin Saleh bin Mohammed al-Lahidan, Dr. Saleh bin Obeid, Dr. Saleh bin Sa'ifal al-Omari, Dr. Aziz bin Al-Omari, Dr. Fahad bin Mohammed al-Walan, Dr. Fahad bin Saleh bin Mohammed al-Lahidan, Dr. Saleh bin Obeid, Dr. Saleh bin Al-Omari, Dr. Aziz Bin Al-Omari Farhan bin Mohammed al-Hablani al-Anzi, Dr. Mohammed bin Mu'ayed Al-Dha'ad al-Shahrani, Dr. Abdullah bin Saad bin Abdulaziz al-Muwar, Dr. Adel bin Mohammed al-Abesi, Al-Fadhila Publishing and Distribution House, Riyadh, Saudi Arabia.

(1404 Ah-1427 H), Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, Number of Parts: 45 Parts, Edition: Parts 1-23: T2, Dar al-Sa'ad, Kuwait, Parts 24-38: I1, Dar al-Safwa Printing Presses, Egypt, Parts 39-45: T2, Ministry Print.

Islamic education strategy to defame the treachery

*Alaa Kamel Abed Al-Razzaq, Thamer Abed Allah Dawod, Mohamad Khalaf Abed Sharmookh **

ABSTRACT

The study on the topic of treachery and its defamation has several fields, and the researchers took the Islamic legislative field in warning against it and its dire consequences, and its effects on the individual and society. So highlighting it through three topics is necessary to limit it or address its issue, and how the Islamic religion has developed strategic plans to dissolve it and reveal its affairs and treatment.

Keywords: Strategy, education, Islamic, treachery.

* The University of Anbar, Iraq. Received on 15/1/2020 and Accepted for Publication on 2/6/2020.